

## غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية.

### Out-of-court settlement as a way to protect the e-provider in e-commerce law.

د / بوحية وسيلة

المركز الجامعي مرسلني عبد الله-تيازة-  
Enour44@yahoo.fr

الباحث(ة) / كدام صبرينة \*

المركز الجامعي مرسلني عبد الله-تيازة-  
keddamsabrina@cu-tipaza.dz

تاريخ الارسال: 2019/12/17 تاريخ القبول: 2020/03/14 تاريخ النشر: 2020/03/22

#### المخلص:

حدد قانون التجارة الالكترونية الأفعال التي تعتبر مخالفات يعاقب عليها، فإذا قام المورد الالكتروني بأحد هذه الأفعال يتوجب على الأعوان المؤهلين إما إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة أو اقتراح غرامة صلح على المخالفين، والتي تسمح في حالة تسديد مبلغ الغرامة المقترحة بإنهاء النزاع وبالتالي المتابعات القضائية.

**الكلمات المفتاحية:** قانون التجارة الالكترونية 18-05، غرامة الصلح، المصالحة، قانون

الممارسات التجارية 04-02.

#### Abstract:

When a merchant's deed is considered an infringement according to the e-commerce law, and that deed is discovered by the commercial control agents They may decide to go to court, or to agree upon some kind of arrangement, and the latter is a proposition to the infringer to settle by paying a sum. Such payment extinguishes the right to sue and ends any kind of a legal follow-up.

#### Keywords:

E-commerce law 18-05, settlement, transaction, law 04-02 regulates commercial practices.

#### مقدمة:

أصبحت التجارة الالكترونية تطغى على التجارة التقليدية من عدة جوانب خصوصا تجسيدها لمبدأ السرعة في الحياة التجارية، والنطاق الواسع الذي تشمله من الناحية الجغرافية ومن ناحية المتعاملين في أسواقها مستهلكين أو موردين كانوا، وبما أن التجارة الالكترونية صارت في انتشار كبير وتمثل جزء من حياتنا اليومية كان يجب وضع إطار قانوني ينظم أحكامها.

جاء المشرع الجزائري -متأخرا مقارنة بالتشريعات الأخرى- بالقانون المتعلق بالتجارة الالكترونية رقم 18-05<sup>1</sup> الذي يعتبر جديد ومازال في خطواته الأولى، وذلك للمراقبة الفعالة للسوق الالكترونية التي تعرف اضطرابات ناجمة عن حداثة الموضوع بالنسبة للمجتمع الجزائري، وتحديد التزامات وحقوق كل من طرفي عقود التجارة الالكترونية.

يهدف قانون التجارة الالكترونية كذلك إلى تخفيف المنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة الصلح أو المصالحة وذلك مراعاة لخصوصية بعض الجرائم لاسيما الاقتصادية منها والتي تعرف تواجدا كبيرا في مجال التجارة الالكترونية فارتأى المشرع التخفيف من العبء على القضاء، وذلك بتمكين الإدارة من المصالحة في بعض الجرائم.

فالمصالحة وسيلة وضعها القانون تحت تصرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، تسمح بالحصول على مقابل لمخالفة ماسة بالمصلحة العامة، والدافع المباشر للمصالحة هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء، المصالحة أو غرامة الصلح ليست بالشيء الجديد في التشريع الجزائري فقد عرف هذا الطريق البديل لتسوية النزاعات المدنية البحتة<sup>2</sup>، بل تعداها ليشمل النزاعات الاجتماعية<sup>3</sup> والنزاعات الإدارية<sup>4</sup> ونزاعات الأسرة.<sup>5</sup>

في مجال المنافسة أجاز المشرع المصالحة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 91 منه، وهو نفس الموقف الذي تمسك به في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، ومن هنا تتبلور الإشكالية في: هل تختلف غرامة الصلح التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية عن غرامة المصالحة في القوانين الأخرى خصوصا القانون المتعلق بالممارسات التجارية؟

لا بد من إتباع منهج علمي دقيق، لتكون الإجابة بطريقة ممنهجة وتبعا لذلك فإن هذه الدراسة تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتلاءم مع طبيعة الإشكالية والموضوع في محاولة لوصف جوانب الموضوع والبحث عن عناصره الأساسية، وبالعامل على تحليل النصوص القانونية، وللإجابة على هذه

<sup>1</sup> قانون رقم 18-05 مؤرخ في 15 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 صادرة في 16 مايو 2018.

<sup>2</sup> المادة 459 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005، المعدل و المتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78

<sup>3</sup> المواد من 16 إلى 20 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 06 صادرة في 07 فيفري 1990 معدل و متمم.

<sup>4</sup> المادة 970 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

<sup>5</sup> المادة 49 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84/11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة.

الإشكالية وتوضيح الغموض الذي جاءت به كان لابد من التطرق إلى شروط المصالحة وتعريفها أولاً ثم إلى إجراءات التي تمر عليها والآثار المترتبة عنها ثانياً.

### المبحث الأول: شروط غرامة المصالحة

قبل التطرق لشروط المصالحة يجب تعريفها، لم يرد في القانون 05-18 أو القانون 02-04 تعريفاً للمصالحة وإنما اكتفى بتبيان شروطها وإجراءاتها، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري رقم 01 / خ و ت / 2006 مؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة<sup>1</sup> على أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02-04".

كما سبق الإشارة، فالمصالحة هي اتفاق بين الإدارة والمؤسسة المخالفة، وحتى تكون صحيحة، منتجة لآثارها، يجب أن تتوفر جملة من الشروط، هذه الشروط منها ما يتعلق بالمخالفة نفسها (مطلب أول) ومنها ما يتعلق بأطراف المصالحة (مطلب ثان).

### المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمخالفات

واضح أن غرامة الصلح ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصلح غير القضائي، هذا النوع من الصلح الذي يهدف إلى تسوية النزاعات المترتبة عن التجاوزات التي يقع فيها المورد الالكتروني المخالف دون الالتجاء إلى القضاء عن طريق تحريك الدعوى<sup>2</sup>.

يستشف من تلاوة نص المادة 45 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية أن الصلح جائز في مخالفات ممارسة التجارة، وبالرجوع إلى نص القانون نجد أن المشرع قد صنف الجرائم المخالفة لقواعد القانون والتشريعات المعمولة بها إلى الفئات التالية:

حسب المادة 37 من قانون التجارة الالكترونية يعاقب بغرامة من مائتين ألف (200.000 د.ج) إلى مليون دينار (1.000.000) كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من نفس القانون وهي: "لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي".

حسب المادة 38 من قانون التجارة الالكترونية يعاقب بغرامة من (500.000 د.ج) إلى مليونين دينار (2.000.000) كل من يخالف أحكام المادة 5: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات

<sup>1</sup> سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009، ص 110.

<sup>2</sup> عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كألية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03-09، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، من ص 224 الى ص 242، ص 229.

الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي."

يعاقب بغرامة من (50.000 د.ج) إلى (500.000 د.ج)، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون طبقا للمادة 39 من نفس القانون، كما تنص المادة 40 على: "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من (50.000 د.ج) إلى (500.000 د.ج) كل من يخالف أحكام المواد 30، 31، 32، 34 من هذا القانون." تنص المادة 41 على: "يعاقب بغرامة من (20.000 د.ج) إلى (200.000 د.ج)، كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى مجمل هذه المخالفات نجدها كلها تخضع للصلح، ما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد: 37، 38 حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 45: "... لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالة العود أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من هذا القانون".

#### المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة

خول القانون للإدارة إمكانية إجراء صلح مع المؤسسة، غير أن هذا التصالح لا يكون صحيحا إلا إذا تم من طرف ممثل الإدارة (الموظف) المختص قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذا الأخير.

ونظرا لطابع الاستثنائي الذي يكتسبه الصلح، ولقوته غير المألوفة، فإن الترخيص يكون صحيحا بمقتضى نص تشريعي، وتكون السلطات المختصة بإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم، وتبعاً لذلك تكون سلطة التصالح مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين، ويكون اختصاصهم تدرجياً ومحدداً بحسب أهمية القضية وجسامته المخالفة المرتكبة<sup>1</sup>، لأن الصلح يعتبر وسيلة سريعة، فعالة وعادلة للطرفين، لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون، بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء من شأنه تخفيف العبء عن الجهات القضائية والناج عن العدد الكبير لملفات المتابعات<sup>2</sup>، أهل المشرع الجهة الإدارية المكلفة بمهام الرقابة لإجراء الصلح في المخالفات المعاقب عليها بغرامة مالية.

تنص المادة 45 من قانون 08-15: "...تؤول الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون." دور وزارة التجارة كإدارة مكلفة بحماية المستهلك:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص 115

<sup>2</sup> موقع مديرية التجارة لولاية المعسكر www.dcmascara.gov.dz بتاريخ 2019/3/5 على الساعة 12:00

إنّ المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعدّدة ومتنوعة، هذا التنوّع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية : يخول لكلّ من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.<sup>1</sup> أواخرية والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة<sup>2</sup> ، بحيث كلّ مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول<sup>3</sup> والذي يمنح لوزير التجارة كلّ الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك،

بناء على المادة 05 منه والتي تكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، -إضافة لمهام أخرى- بتعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش...

تنص المادة 36 من قانون 18-05 كذلك على أعوان آخرين:

ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد وأحكام ينظمها قانون إجراءات الجزائية خصوصا المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>، وكل الفئات من الموظفين أو الأعوان المذكورين في مادة 15 وما بعدها تحدد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، دون أن يكون مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى إلا إذا خولتهم صراحة نصوص قوانين خاصة أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها<sup>5</sup> كما هو الحال بالنسبة للأعوان المذكورين في مادة 49 من قانون 04-02، والمادة 36 من قانون 18-05.

1- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 هجرية الموافق 21 يناير سنة 2014 ميلادية ، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة

<sup>2</sup>-موقع مديرية التجارة لولاية المعسكر، مرجع سابق

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية يحدّد صلاحيات وزير التجارة

<sup>4</sup> المادة 15، 15 مكرر، 15 مكرر، 15 مكرر، 15 مكرر من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

<sup>5</sup> عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2004

- الفئة الثانية المذكورة في المادة 36 والمتمثلة في الأعوان المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، حيث تم تنظيم مهام هذه الفئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة<sup>1</sup>. ويتضح من خلال مواد هذا النص التشريعي أن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارب هي أسلاك تنتمي إلى الشعبتين التاليتين<sup>2</sup>: شعبة قمع الغش والتي تضم الأسلاك التالية<sup>3</sup>:
- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال، سلك محققي قمع الغش، سلك مفتشي قمع الغش. شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فتضم الأسلاك التالية<sup>4</sup>:
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية. تبين المخالفات المنصوص عليها في قانون التجارة الالكترونية لمحاضر تعد من طرف الأعوان المؤهلين وتحرر طبقا لأحكام المادة 56 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون 18-05، كما يجب أن يحدد هذا المحضر اقتراح غرامة الصلح عندما تكون المخالفة معنية بذلك (الفقرة الأخيرة من المادة 45)، يجب على الأعوان المؤهلين أن يشعروا المخالف عند تحرير المحضر، بإجراء الصلح كتسوية ودية تسمح في حالة تسديد مبلغ الغرامة المقترحة بإنهاء النزاع وبالتالي المتابعات القضائية<sup>5</sup>، كما يجب على المحققين الذين عاينوا المخالفة إعلام المخالف بمبلغ المصالحة المقترح، عند تحرير المحضر وبحضوره لتدوينه على ذلك في حينه في المحضر، وفي حالة قبول الغرامة المقترحة يوقع المخالف المحضر ويستفيد من تخفيض قدره 10 %<sup>6</sup>.
- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا تشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، ولذا فيجب أن يكون بالغا، متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه<sup>7</sup>. ويكون الشخص بالغا حسب

<sup>1</sup> جريدة رسمية، عدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009 ص 20.

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-415

<sup>3</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-415

<sup>4</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-415

<sup>5</sup> المادة 57 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004 .

<sup>6</sup> المادة 46 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق.

<sup>7</sup> سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 164.

القانون المدني إذا بلغ 19 سنة<sup>1</sup>، في حين يكون بالغاً في نظر القانون الجزائري بتمام 18 سنة، و تكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة.<sup>2</sup>

ولكن السؤال الذي يثور، ما هي السن التي تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء الصلح؟ يجوز إجراء الصلح في مخالفات التجارة الالكترونية لمن بلغ 18 سنة، ذلك لأن المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية، سواء من حيث مصدرها (ارتكاب جريمة) أو من حيث مرماها (انقضاء الدعوى العمومية)<sup>3</sup>، أما إذا كان مرتكب إحدى المخالفات قاصراً، أي بلغ سن الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشر، فإن وليه أو وصيه أو المقدم يحل محله في التصالح مع الإدارة، لكن القانون يفرض على من حل محله استئذان القاضي ومنه فإذا كان مرتكب المخالفة قاصراً ولم يبلغ سن 18 سنة، فيجوز له التصالح عن الطريق المسؤول المدني.<sup>4</sup>

هذا فيما يتعلق بالأهلية الواجب توافرها في الشخص الطبيعي ماذا عن الشخص المعنوي هل يجوز له التصالح مع الإدارة أم لا؟

قد يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة، يسهر المدير المسؤول، سواء كان منتخبا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو تم اختياره من خارج الشركاء على تسيير شؤون الشخص المعنوي، وبهذه الصفة يعد المسير وكيل قانونياً يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في إجراءاتها، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء ما لم يكن قد سبق أن فوض في إجراءاتها خاصة إذا كان مدير مؤسسة اقتصادية خاصة.

ومنه يمكن القول أنه يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي.<sup>5</sup>

### المبحث الثاني: إجراءات وأثار المصالحة

عند توافر الشروط الموضوعية المذكورة في المبحث الأول، فإن المصالحة تكون صحيحة منتجة لجميع أثارها، أما إذا تخلف أحدها فيجوز الطعن بالبطان إما لعدم اختصاص ممثل الإدارة، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة، كما يمكن الطعن بالبطان أيضاً لوجود عيب من عيوب الرضا.

6

<sup>1</sup> المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص142.

<sup>4</sup> المواد، 87، 88، 89، 99 من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص145.

<sup>6</sup> سميحة علال، مرجع سابق، ص 166 .

نفس المبدأ ينطبق في حالة تخلف الشروط الإجرائية أو الآجال المحددة قانوناً لذلك وجب التطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات الواجب إتباعها (مطلب أول)، وإلى الآثار الناتجة عن المصالحة المستوفاة لكل الشروط والإجراءات بالنسبة لأطراف الخصومة والغير كذلك كمطلب ثان.

### المطلب الأول: الشروط الإجرائية

تنص المادة 47 من القانون السابق: "تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع، إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين 45 يوماً، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة."

تنص المادة 60 من قانون 02-04 في فقرتها الثانية والثالثة على أنه: "يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل بمصالحة إذا كانت الغرامة المقررة للمخالفة المعايينة في حدود المبالغ المحددة في نص هذه المادة" وتضيف المادة 61 في فقرتها الأخيرة أنه: "في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية"

فأنه يستشف من تلاوة الفقرتين ولاسيما عبارتي "يقبل" و "في حالة الموافقة"، أن المصالحة في مجال جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة تتم بناء على طلب مرتكب المخالفة الذي من الأفضل أن يكون كتابياً يعبر فيه صراحة عن إرادته في المصالحة و رغم عدم النص عليه صراحة يشترط أن يقدم من مرتكب المخالفة شخصياً إذا كان الشخص طبيعياً، أو من المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصراً ومن ممثله الشرعي إذا كان شخصاً معنوياً، لم يحدد المشرع ميعاداً معيناً لتقديم الطلب<sup>1</sup>، غير أنه يستشف من تلاوة الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون 02-04 أنه على مرتكب المخالفة أن يقدم طلبه بإجراء المصالحة في أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ معايينة المخالفة.

كما تنص الفقرة المذكورة على أنه في حالة عدم الموافقة على المصالحة يحال الملف في أجل أقصاه 45 يوماً ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وبالضرورة ستكون هذه المهلة أقل في الحالات التي تكون فيها المصالحة من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة<sup>2</sup>.

إذا قارنا المادة السابقة 47 من قانون التجارة الإلكترونية بما سبق فلا وجود لذلك حيث أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك والأعوان المؤهلين يقومون بإجراءات الصلح دون ترك مجال لمرتكب المخالفة

<sup>1</sup> موقع الرسمي للمديرية التجارية لولاية معسكر، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 61 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

بطلبها، ولكن يفهم من الفقرة الأخير من المادة 45 من نفس القانون باستعمالها مصطلح "يجب" أن الأعوان مجبرين على اقتراح غرامة الصلح على المخالفين.

حيث أن الصلح في هذه الحالة يعتبر حق للمخالفين يجب على الأعوان اقتراحه ولهم الحق والحرية في اللجوء اليه أو تركه وذلك بالرجوع الى المادة 46 التي تعطي الاختيار لمرتكب المخالفة: "... في حالة قبول المورد الالكتروني لغرامة الصلح تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10%<sup>1</sup>، يحدد الأعوان المؤهلين عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له، بعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع، بقبول أو رفض المبلغ المقترح، مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام قانون 18-05.

في حالة عدم القيام بالتسديد في أجل خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ قبول الصلح، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا من أجل المتابعة القضائية.<sup>2</sup>

الحالات غير المعنية بغرامة المصالحة: إن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية يمنع صراحة اللجوء إلى طريقة المصالحة:

- لما تكون غرامة الصلح متعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من القانون (المادة 45 الفقرة الأخيرة)،
  - في حالة العود كما هو معرف في المادة 48 من قانون 18-05 طبقا لأحكام المادة 45 حيث يعتبر في حالة العود كل شخص يقوم بجريمة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من 12 شهر وتضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود ، أما في القانون 04-02 فإن العود قد عرف في المادة 47 الفقرة 02 طبقا لأحكام المادة 62 حيث يعتبر في حالة العود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة و تضاعف العقوبة في حالة العود.
- قد نجد حالات أين يجوز لشخص في حالة العود اللجوء إلى المصالحة وذلك إذا لم يصدر في حقه حكم حائز على حجية الشيء المقضي فيه وقام بقضاء العقوبة، لأن حالة العود تتطلب إعادة الممارسة غير النزيهة وصدور حكم عن ذلك، وقد نتساءل حول " إعادة الممارسة غير النزيهة"، هل نعني بها نفس النشاط السابق بالضبط بصفة خاصة أم نعني به صورة من صور الممارسات غير النزيهة دون تماثل النشاط؟

انقسم القضاء إلى مؤيد للتماثل في النشاط أي ممارسة تقليد يعتبر في حالة العود إذا قام بتقليد، و بين المؤيدون بأن يكون النشاط العام غير نزيه و هو الرأي الراجح<sup>3</sup>، من جهة أخرى، فإن إجراء

<sup>1</sup> المادة 46 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 47 من قانون التجارة الالكترونية.

<sup>3</sup> نجيبية بوقميحة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 404

المصالحة، كونه من حيث المدلول إتفاق بالتراضي، يعني أن هذا النمط من التسوية يجب أن يحوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف وإلا فإنه يعد باطلا.

نتيجة لذلك، فإنه يقضى أيضا من هذا الإجراء:

حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعات القضائية،

لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة 3 من المادة 57 من قانون 04-02، عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر.

في كل هذه الحالات، ترسل المحاضر إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بقوة القانون.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آثار المصالحة

إن أهم أثر للمصالحة الجزائية هو حسم النزاع تماما كما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب عن ذلك انقضاء ما ادعى به المتصالحين وتثبيت حقوقهما، ومن ثمة فللمصالحة في قواعد التجارة الالكترونية أثران يتمثلان في انقضاء الادعاءات وتثبيت الحقوق المنفق عليها بالنسبة لمرتكب المخالفة.

### الفرع الأول: الآثار المصالحة بالنسبة لأطراف الخصومة

وتتمثل هذه الآثار أساسا في:

#### أولا: انقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة 47: "...إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين 45 يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة"، لم ينص القانون صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح ولكن من خلال ما ذكر في المادة السابقة وبمفهوم المخالفة إذا تم دفع الغرامة واحترام الأحكام القانونية لا يرسل المحضر إلى الجهة القضائية وتنقضي الدعوى العمومية،

وزيادة على ذلك فالمصالحة حسب القوانين الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه، فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، أما إذا حصلت المصالحة بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فالأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.<sup>2</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، ومنهم من يحكم

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للمديرية التجارية لولاية معسكر، مرجع سابق

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185

بالبراءة بسبب المصالحة وقد تدخلت محكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة.<sup>1</sup>

### ثانيا: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصور على الإدارة ذلك أن آثار الصلح بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على غرامة الصلح التي تم الإتفاق عليها، وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسلم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.<sup>2</sup> و لم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، إذ اكتفى بوضع الحد الأدنى المقرر كجزاء للمخالفة المرتكبة. وعلى كل فإن ملكية غرامة المصالحة تنتقل إلى الخزينة العمومية<sup>3</sup>، هذا فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن المصالحة بالنسبة لطرفيها، ولكن هل تنحصر هذه الآثار في طرفيها أم تنصرف إلى الغير؟

### الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في المواد الجزائية، بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار؟  
أولا: لا ينتفع الغير من المصالحة.

يقصد "بالغير" هنا الفاعلون الآخرون والشركاء، فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء؟ اتفقت التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصلح مع الإدارة وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه<sup>4</sup>، حتى لا تحول المصالحة عن هدفها الأصلي ينبغي أن تتحلى الإدارة بالحذر واليقظة عند تقرير المصالحة وذلك بمنح الأسبقية والأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دورا ثانويا على مسرح الجريمة.<sup>5</sup>

### ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة.

إذا تصالحت إحدى المؤسسات مع الإدارة، فإن شركائها لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المؤسسة التي أبرمتها، حيث لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المؤسسة المتصالحة بالتزاماتها. كما أنه لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المؤسسة التي

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 207

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ص 197

<sup>3</sup> سميحة علال، مرجع سابق، ص 173

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 197

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197

تصالحت معها بارتكابها المخالفة المنسوبة إليها لإثبات تورط شركائها فمن حق هؤلاء نفي الجريمة عنهم بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمتها المؤسسة المتصالحة مع الإدارة أي أثر على باقي المؤسسات المخالفة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمضروور من جريمة المرتكبة فإن السؤال يثور حول، هل المصالحة تلزمه وبالتالي تسقط حقه في المطالبة بالتعويض أم لا؟ من حق المضروور الحصول على تعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه<sup>2</sup>، ونتيجة لهذا، فقد منحه المشرع الحق في اللجوء إلى القضاء المدني وذلك بموجب المادة 45 من القانون 05-18.

### خاتمة:

لقد حافظ المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية على مبدأ حل النزاعات بطريقة ودية عن طريق اقتراح غرامة الصلح أو المصالحة للمخالفين وذلك دون المساس بحق الضحية في طلب تعويض عما أصابه فيسقط الحق العام وتتقضي الدعوى العمومية والمتابعة القضائية ولكن يبقى الشق المدني للمتضرر إذا ما أراد المطالبة بحقه.

ولكن لا ينطبق هذا على كل المخالفات فقد منع صراحة التصالح في حالة العود وفي حالة المخالفات المتعلقة بمعاملات لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، وبكل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، كذلك استثنى من المصالحة كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي، ما يلاحظ أن القانون حدد صراحة المعاملات المستثنيات عكس قانون 04-02 الذي استثنى الممارسات على أساس الحد الأقصى للغرامات المفروضة بثلاثة ملايين.

كما أن قانون الممارسات التجارية أعطى الاختصاص لصراحة للمدير الولائي للتجارة ووزير التجارة عندما تكون المخالفة المرفوعة معاقب عليها بغرامة تفوق المليون وأقل من ثلاثة ملايين للمصالحة، في حين أعطى القانون 05-18 الاختصاص للإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالمصالحة مع المخالفين.

أصبحت غرامة الصلح حق للمخالفين حيث أن القانون التجارة الالكترونية يجبر الأعوان المؤهلين على اقتراحها للمورد الالكتروني المخالف ويبقى قبولها من عدمه اختيارا له، عكس قانون 04-02 الذي يمكن المخالف من طلب المصالحة ويبقى قبولها من عدمه خيار لدى الإدارة المؤهلة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص210

<sup>2</sup> سميحة علال، مرجع سابق، ص174

يمكن القول أن أكبر اختلاف هو في المصطلحات المستعملة فقد ذكر المشرع مصطلح "المصالحة" في قانون الممارسات التجارية أما في قانون التجارة الالكترونية فقد استعمل مصطلح "غرامة الصلح" رغم أنه في النسخة الفرنسية لكلا القانونيين استعمل نفس المصطلح " Transaction "، رغم وجود عدة فوارق بين المصالحة في القانونين إلا أن مفهومها وهدفها يبقى واحد وهو تحاشي المتابعات القضائية وإنهاء الخصومة بطريقة ودية، يمكن أن يتحاشى المشرع بعض الثغرات خصوصا عند التطبيق العملي للقانون وذلك بالاقتراحات التالية:

- وضع تنظيم مستقل وخاص بالمصالحة يمكن الرجوع إليه والاعتماد عليه.
- بما أن قانون حماية المستهلك والقانون المتعلق بالممارسات التجارية وقانون التجارة الالكترونية يصبون في قالب واحد كان من الأحسن إخضاع المصالحة لنفس الإجراءات.
- توحيد المصطلحات العربية المستعملة فتارة يستعمل مصطلح غرامة الصلح وتارة مصالحة، وضبطها مع المصطلح الفرنسي.
- تأهيل أعوان مخصصة لمتابعة إجراءات المصالحة غير الأعوان المعايين للمخالفة.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولا / قائمة المصادر:

##### ج-النصوص القانونية:

- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- قانون رقم 90-04 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 06 صادرة في 07 فيفري 1990 معدل ومتمم.
- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
- قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78.
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.
- قانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.
- قانون رقم 05-18 مؤرخ في 15 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 صادرة في 16 مايو 2018.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة.
- مرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية يحدّد صلاحيات وزير التجارة.

- مرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 هجرية الموافق 21 يناير سنة 2014 ميلادية، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

#### ثانيا /قائمة المراجع:

##### أ-الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001،
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 3- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2004.

##### ب-الرسائل الجامعية:

- 1 - نجبية بوقميحة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- 1- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- 2- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.

##### د-المقالات في المجلات:

- 1- عبد المنعم نعي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03-09، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 2، العدد السابع، سبتمبر 2015، من ص224 الى ص242 .

##### و- مواقع الانترنت:

- 1- موقع مديرية التجارة لولاية المعسكر: [www.dcmascara.gov.dz](http://www.dcmascara.gov.dz) بتاريخ 2019/11/5 على الساعة 12:00.